المحور الثاني: الأعمال التجارية

إن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين الآخرين لم يقم بتعريف العمل التجاري وذلك لعدم وجود تعريف واحد ينطبق على جميع الأعمال التي تعتبر تجارية.

أولا- التمييز بين العمل المدني والعمل التجاري: سنتعرف على التمييز بين العمل التجاري وبين العمل المدني وذلك بالتطرق إلى معايير التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني ثم التطرق إلى أهمية هذه التفرقة.

1--معايير التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية:

-معيار المضاربة: يرى أن الأعمال التجارية الهدف منها تحقيق الربح عن طريق المضاربة، وقد تعرضت للنقد منها أن هناك أعمالا تعتبر تجارية حتى ولو يحقق ربح وهناك أعمال يسعى الشخص من ورائها تحقيق ربح ولا تعتبر تجارية كالمهن الحرة

-معيار الحرفة: تستند هذه النظرية على المعيار الشخصي كون العمل التجاري هو ذلك العمل الذي يصدر من شخص احترف التجارة، وتم انتقادها على أساس كيف يمكن تحديد مفهوم الحرفة قبل تحديد مفهوم العمل التجاري؟ ومتى يعتبر الشخص محترفا لكي يعتبر الأعمال تجارية؟

-معيار التداول: مفادها أن التجارة تعني التداول، أي تداول النقود والبضائع والسندات والتداول معناه تحريك السلع وانتقالها كانتقال البضاعة المصنعة من المنتج إلى المستهلك وتم انتقادها أن هناك أعمالا يتحقق فيها تداول للبضائع دون أن تعتبر تجارية.

-معيار المشروع أو المقاولة: هذه النظرية تستند على عنصرين هما الاحتراف أي تكرار العمل ووجود تنظيم العمل، وعلى هذا الأساس إذا كان العمل قد قام على وجه متكرر وطبقا لنظام معين عد ذلك عملا تجاريا وقد تم انتقادها، ورغم وجود هذه المعايير لكن عجزت عن تحديد مفهوم العمل التجاري لذلك تم الاعتماد على نتائج لتفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني

2-نتائج التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني:

أ-الإثبات: كما هو معلوم أن الإثبات في القانون المدني يخضع لمبدأ تقييد الإثبات المادة 333 من الق م أما في القانون التجاري حرية الإثبات المادة 30 من القانون التجاري

فالإثبات في المسائل المدنية محدد ومقيد، بينما الإثبات في المسائل التجارية حر ومطلق، ففي المسائل المدنية لا يجوز الإثبات بالبينة إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100 ألف دينار جزائري أو كانت قيمته غير محددة (المادة 333 من القانون المدني)، كما لا يجوز الإثبات بالبينة ولو لم تزد القيمة عن 100 ألف دينار فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه مضمون عقد رسمي (المادة 334 من القانون المدني)، كما أن المحررات العرفية لا تكون حجة على الغير إلا إذا كان لها تاريخ ثابت ثبوتا رسميا، أما الإثبات في المواد التجارية فلا يغرف مثل هذه القيود، حيث أجاز المشرع وحسب المادة 30 من القانون التجاري أن يثبت العقد التجاري إما بسندات رسمية أو عرفية أو فواتير مقبولة أو بالرسائل أو بالدفاتر التجارية للطرفين أو بالبينة أو أية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها وذلك مهما كانت قيمة التصرف، كما يجوز الإحتجاج بالمحررات العرفية على غير أطرافها ولو لم يكن لها تاريخ ثابت، كما أنه وإن كان المبدأ يقتضي بأنه لا يجوز للشخص أن ينشئ دليلا لنفسه، فقد أجاز المشرع الجزائري لخصم التاجر أن يحتج بما ورد في الدفاتر التجارية للتاجر لإثبات حقه، والسبب في في الخروج عن القواعد العامة في الإثبات في المسلئل التجارية مرجعه إلى رغبة المشرع في تقوية الاعتبارات التي قررتها الثقة والائتمان والسرعة والمرونة التي تطبع الأعمال التجارية، غير أنه يوجد بعض الاستثناءات على مبدأ حرية الإثبات في العقود التجارية منها:

ما اشترطه المشرع في كتابة عقد الشركة كتابة رسمية (أقرته المادة 418 من القانون المدني وكرسته المادة 545 من القانون التجاري).

كذلك فيما يتعلق برهن المحل التجاري وبيعه حسب ما كرسته المواد 79 و120 من القانون التجاري.

لكن الملاحظ أن قاعدة حرية الاثبات في المواد التجارية ليست من النظام العام وبالتالي يجوز الاتفاق بين الأطراف على أن يكون الاثبات بوسيلة محددة كالاثبات بالكتابة الرسمية.

ب-التضامن: قاعدة التضامن بين المدينين في الدين التجاري قاعدة تنسجم مع مقتضيات التجارة في دعم الثقة والائتمان بين المتعاملين فهو مفترض أما في القانون المدني يكون بنص قانوني أو بموجب اتفاق

وعليه فقاعدة التضامن بين المدينين في حالة تعددهم من القواعد التي استقرت في المسائل التجارية، فاحترمها القضاء وطبقها وذلك تدعيما لعاملي الثقة والائتمان في المعاملات التجارية، أما في المعاملات المدنية، فلا وجود لقاعدة التضامن إلا إذا أقرها نص

القانون أو اتفاق الأطراف، غير أن الملاحظ أنه يجوز في المسائل التجارية استبعاد قاعدة التضامن من أي تعامل ما لم ينص القانون على هذا التضامن بنص آمر يقضي بوجوب قيام التضامن بين المدينين.

ج-الاختصاص القضائي:

تخصص بعض الدول جهات قضائية خاصة تتكفل بالفصل في المنازعات التجارية، هذا التخصص تمليه الاعتبارات المتعلقة بطبيعة المعاملات التجارية التي تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة وباتباع إجراءات بسيطة غير تلك التي تتبع أمام المحاكم المدنية وبالتالي نكون أمام محاكم تجارية متخصصة.

أما في الجزائر، فلم يؤخذ بنظام القضاء المتخصص إلا بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المعدل و المتمم، حيث منح الاختصاص للفصل في المنازعات التجارية إلى المحاكم العادية بصفة عامة وهو ما أكدته المادة 32 من هذا القانون في الفقرة الثالثة منها " تفصل المحكمة في جميع القضايا لا سيما المدنية والتجاري..."، كما نصا الفقرة الثانية من نفس المادة على : " يمكن أن تتشكل المحكمة من أقطاب متخصصة " ونصت الفقرة السادسة على "هذه الأقطاب المتخصصة والمنعقدة في بعض المحاكم تختص دون سواها بالفصل في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية..."، والمادة 531 من نفس القانون حددت نوع المنازعات التي يختص القسم التجاري على مستوى المحكمة بالفصل فيها.

أما في المسائل المدنية والعقارية فقد أعطى المشرع الإختصاص فيها إلى أقسام أخرى كالقسم العقاري والقسم المدني.

يكون القسم المدني إذن الذي يتشكل من قاض فرد بالمحكمة الذي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه مختص للنظر في النزاع المدني أما في النزاع التجاري يكون إما من اختصاص القسم التجاري الذي يتشكل من قاضي ومساعديه بالمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه أو من اختصاص المحكمة التجارية المختصة.

د-الإعذار: إن تنبيه الدائن للمدين بعد حلول آجال الوفاء بالدين مع تسجيل تأخره عن الوفاء يعوض بالإعذار، وفي هذه الحالة يحمله ما يترتب عن هذا التأخر خاصة المسؤولية عن كل ضرر ينشأ في المستقبل نتيجة التأخير في تسديد الدين، والإعذار في المعاملات المدنية لا بد وأن يتم بورقة رسمية تعلن بواسطة أدوات القضاء (المحضر القضائي)، أما في المسائل التجارية فقد جرى العرف على أنه يكفي الإعذار بخطاب عادي دون الحاجة إلى أي ورقة من أوراق القضاء وكل ذلك من أجل تحقيق السرعة التي تتميز بها المعاملات

التجارية وهذا معناه أن تنبيه المدين بأن أجل الدين قد حل ويجب أن يبادر بالوفاء وعليه يتم إعذار المدين المدني بورقة رسمية أي عن طريق المحضر القضائي أما بالنسبة الإعذار المدين التجاري يكون بخطاب عادي أو ببرقية أو عن طريق الهاتف أو الفاكس

ه-مهلة الوفاء: إذا عجز المدين بدين مدني عن الوفاء به في الميعاد المحدد جاز للقضاء أن ينذره إلى أجل معقول لينفذ فيه التزامه إن استدعت حالته ذلك ولن يلحق الدائن من هذا التأجيل أي ضرر، أما في القانون التجاري فلا يمنح القاضي مثل هذه السلطة نظرا لما تتطلبه المعاملات التجارية وما تقوم عليه من سرعة وثقة تقتضي من التاجر ضرورة الوفاء بدينه في الميعاد المحدد وإلا كان ذلك سببا في إشهار إفلاسه.

فالأصل إذن أن الوفاء يكون فورا غير يمكن للقاضي أن يمنح للمدين المدني أجلا معينا لتنفيذ التزامه حسب نص المادة 210 من الق م أما بالنسبة للمدين التجاري لا يستفيد من المهلة لأن ذلك يلحق ضررا بالدائن.

و-الإفلاس: لا يجوز شهر إفلاس التاجر إلا إذا توقف عن دفع ديونه التجارية، أما إذا توقف عن دفع دينه المدني فلا يجوز شهر إفلاسه، وإذا أجاز القانون للدائن بدين مدني ان يطلب شهر إفلاس التاجر، إلا أنه يجب أن يثبت أن التاجر قد توقف عن دفع دينه التجاري، أما المدين العادي فإنه يخضع لأحكام القانون المدني في المواد من 177 إلى 202 والتي لا تتسم بالشدة والصرامة التي يتسم بها نظام الإفلاس، ففي المسائل المدنية لا يوجد غل يد المدين عن التصرف في أمواله ولا توجد تصفية جماعية ولا يوجد توزيع الثمن على الدائنين.

إذن فتوقف التاجر عن دفع ديونه يتم شهر افلاسه حسب المادة 210 من الق ت ومن ثم تصفى جميع أمواله تصفية جماعية وتوزع على دائنيه وفقا لمبدأ قسمة الغرماء ونظام الإفلاس جاء يبعد التاجر المهمل والمقصر من الحياة التجارية أما في القانون المدني نطبق نظام الإعسار المنصوص عليه في المواد (188 -202 من الق م ج)

ز- من حيث اكتساب صفة التاجر: التاجر و الشخص الذي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ومن يصبح تاجرا يخضع لالتزامات التجار خاصة القيد في السجل التجاري، مسك الدفاتر التجارية، الخضوع لنظام شهر الإفلاس، الخضوع لنظام الضرائب...أما ممارسة الأعمال المدنية بشكل احترافي فلا يضفي صفة التاجر على القائم به إذن فهذه الصفة لا تقوم إلا إذا توفرت على مجموعة من الشروط التي نصت عليها المادة 1 من القانون التجاري ممارسة أعمال تجارية على وجه الاحتراف وباسمه ولحسابه الخاص، ويخضع لالتزامات التجار مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري.

ي-من حيث حوالة الحق: تقتضي المادة 241 من القانون المدني " لا يحتج بالحوالة من قبل المدين إلا إذا أُخبر بها بإعلان غير قضائي غير أن قبول المدين لا يجعلها نافذة قبل الغير إلا إذا كان هذا القبول ثابت بالتاريخ"، أما في القانون التجاري فإنه لا يشترط أي شيء من ذلك، لذلك تجوز حوالة الحقوق الثابتة في الأوراق التجارية بمجرد التوقيع عليها مما يفيد انتقالها، وبناء على ذلك يحصل تداول السفتجة والشيكات والسندات الإذنية من خلال التظهير أي بمجرد التوقيع عليها بما يفيد تحويلها أو حتى تسليمها إن كانت لحاملها.

م-من حيث النفاذ المعجل: إذا كنا بصدد نزاع مدني بين شخصين، فالأصل أن الحكم الصادر حكم غير قابل للنفاذ المعجل إلا إذا طُلب ذلك من القاضي وحكم به، والقاضي لا يمنح هذا النفاذ المعجل إلا إذا رأى ضرورة لذلك، وإذا كان الأمر يتعلق بنزاع تجاري فالأصل أن الأحكام الصادرة في ذلك تكون معجلة النفاذ حتى ولو لم يطلب الأطراف ذلك وهذا حماية للإئتمان والسرعة في المعاملات التجارية والاستثناء هو صدور حكم غير معجل النفاذ وذلك حسب السلطة التقديرية للقاضي، ومن الأمثلة على النفاذ المعجل ما نصت عليه المادة 234 من القانون التجاري.

أنواع الأعمال التجارية في القانون التجاري الجزائري: نص المشرع الجزائري على مختلف أنواع الأعمال التجارية من خلال المادة 2 إلى 4 من القانون التجاري ألا وهي: الأعمال التجارية بحسب الموضوع والأعمال التجارية بحسب الشكل والأعمال التجارية بالتبعية.

-الأعمال التجارية بحسب الموضوع: يوجد نوعين الأعمال التجارية بحسب الموضوع منها الأعمال التجارية بحسب الموضوع المنفردة و الأعمال التجارية بحسب الموضوع في إطار المقاولة.

***الأعمال التجارية المنفردة**: هي تلك الأعمال التي تعتبر تجارية بمجرد أن يقوم بها الشخص مرة واحدة فتعتبر تجارية بغض النظر عن القائم بها سواء كان تاجر أو غير تاجر وتتمثل في:

-الشراء لأجل البيع: سواء تعلق بالمنقول أو عقار وحتى نكون بصدد عمل تجاري لابد أن يتوفر ركن الشراء وأن يرد على منقول أو عقار ونية إعادة البيع

-ركن الشراء: الشراء ركن أساسي لاعتبار العمل تجاريا وعملية الشراء من أجل البيع من أهم مظاهر الحياة التجارية وعن طريقها يتم التبادل وتوزيع الثروات ويفقد منه الحصول على الشيء أو على منفعة بالمقابل بصرف النظر عما إذا كان هذا المقابل نقدا أو عينا، والحصول على شيء بدون مقابل فلا يعتبر شراء ولا يضفي على العمل الصفة

التجارية كما لو اكتسب الشخص أموالا عن طريق الهبة أو الوصية أو الميراث وعلى ذلك إذا باع الشخص سيارة آلت إليه عن طريق الإرث فلا يعتبر عملا تجاريا وتوجد حالات لا يسبقها ركن الشراء

***الأعمال الزراعية:** استندت معظم التشريعات العربية والغربية إلى استبعاد الأعمال الزراعية من قبيل الأعمال التجارية إلى خلفية تاريخية قديمة أساسها أن الأعمال الزراعية سباقة على التجارة وانفصال المجتمع الزراعي عن المجتمع التجاري سهل استقلالية القانون التجاري وظل القطاع الزراعي خاضعا للقانون المدني هذا من جهة ومن جهة أخرى أن الزراعة كانت السبب الفعال في ظهور قواعد القانون المدني ولكن إذا أخذت الأعمال الزراعية شكل مشروع أو مقاولة هنا تعتبر أعمالا تجارية

***المهن الحرة**: أن الشخص الذي يقوم باستثمار الملكات الفكرية التي اكتسبها من فن والخبرة والعلوم الأخرى لا تدخل ضمن الأعمال التجارية كالمهن الحرة الكب والمحاماة والهندسة والمحاسبة والتعليم ولكن إذا أخذت شكل مشروع تصبح تجارية

***الانتاج الذهني والفكري:** المقصود به تلك الأعمال التي تكون ثمرة الفكر والفن كما هو بالنسبة للمؤلف كتابا أو يرسم لوحة فلا يعتبر هذا العمل من قبيل الأعمال التجارية

-يجب أن يرد الشراء على عقار أو منقول: لكي يعتبر العمل تجاريا يجب أن يرد الشراء على عقار أو منقول وهذا مستفاد من نص المادة الثانية الفقرة 1، 2 من القانون التجاري

-قصد البيع: إن شراء العقار أو المنقول قد يكون بقصد الاستعمال أو بقصد البيع، ولكنه لا يعتبر العمل فيه تجاريا إلا إذا كانت الغاية من شرائه إعادة البيع لذلك لا يعتبر العمل تجاريا عندما يشتري الشخص منقولا بقصد الاستعمال الشخصي لأن أساس العمل التجارية توفر نية إعادة البيع

-أعمال الصرف: ويمكن تعريف الصرف التعامل بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة المقصود بها السبائك والنقود الذهبية والفضية والصرف نوعان الصرف اليدوي وهو الذي يتم في نفس المكان عن طريق المناولة اليدوية والصرف المسحوب وهو يتضمن إعطاء النقود البديلة في البد آخر حيث يحمل العميل مجرد أمر بالصرف يحصل بمقتضاه على النقود عندما يصل إلى ذلك البلد الذي يريد الذهاب اليه تجنبا للمخاطرة بنقل النقود.

-**أعمال البنوك**: أعمال البنوك متنوعة وكثيرة، سواء كانت تلك البنوك عامة أو خاصة ويعبر عنها بالأعمال المصرفية وتتمثل في عمليات الإيداع وعمليات الائتمان وعمليات الأوراق المالية والتجارية....الخ كلها تعتبر تجارية.

-**عمليات السمسرة:** لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف السمسرة وإنما نص عليها في المادة الثانية على أن عمليات السمسرة تعتبر تجارية حتى ولو تمت مرة واحدة ويمكن تعريف السمسرة هي الوساطة في الأعمال يقوم بها شخص يسمى السمسار ويأخذ مقابل ذلك أجر يسمى عمولة السمسرة وعادة هذا الأجر يكون نسبة مئوية من الصفقة المراد ابرامها ويعتبر عمل السمسار عملا تجاريا بغض النظر عن نوع الصفقة سواء كانت مدنية أو تجارية.

-**الوكالة بالعمولة:** يقصد بها كل شخص قام بالوساطة في ابرام التصرفات القانونية (البيع، شراء وما إلى ذلك) باسمه ولحساب مفوضه وأخذ أجرا أو عمولة على ذلك سمي وكيلا بالعمولة وعد عمله تجاريا وقد تحدث المشرع الجزائري أيضا عن الوكالة التجارية في المادة 34 من القانون التجاري الجزائري وعموما سواء كان الوكيل فردا أم شركة يفترض أنه يتعاقد مع الغير باسمه الشخصي لكن لحساب من كلفه بإبرام العقد ويقوم الوكيل بهذه المهمة مقابل الحصول على أجر أو عمولة فيعتبر عمله تجاريا ولكن يشترك أن تكون الصفقة المبرمة تجارية.

- الأعمال التجارية بحسب الموضوع في إطار المقاولة:

المقاولة هي قيام العمل التجاري بطريقة منتظمة ومستمرة ومتكررة أي لابد من توافر عنصرين أساسين في العمل هما التكرار والاستمرارية والتنظيم لاعتباره عملا تجاريا وقد ذكر المشرع الجزائري المقاولات على سبيل المثال.

-**مقاولة تأجير المنقولات والعقارات**: تأجير العقارات والمنقولات تعتبر عملا تجاريا إذا حدث سبيل التكرار واتخذت شكلا منتظما.

-**مقاولة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح**: المشرع الجزائري لم يفرق بين الصناعة والتجارة والزراعة حيث عدد صور النشاط دون نوعيته وعلى هذا جاء النص مطلقا كمن يقوم باستخراج الحديد وتحويله إلى آلات لبيعها أو قيام شخص بزراعة مساحة واسعة من الأرض بزراعة قطن وغزله وتحويله لخيوط وبيعها في السوق.

-**مقاولة البناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض**: تعتبر تجارية مثل إنشاء المباني والطرق والجسور والمطارات وخطوط السكك الحديدية ....الخ

-**مقاولة التوريد أو الخدمات:** التوريد عملية يتعهد بتقديم سلع معينة أو خدمات إلى الغير بصورة دورية منتظمة لفترة معينة مثل توريد الأغذية الى المدارس أو توريد الورق الى الصحف ....الخ ويتشرط لاعتبار التوريد عملا تجاريا أن يتكرر وقعه بشكل منتظم حتى تصدق عليه فكرة المقاولة أو المشروع,

-**مقاولة استغلال المناجم والمحاجر ومنتوجات الأرض**: اعتبر المشرع أن كل استغلال للمناجم أو المحاجر وكافة ثروات الأرض الأخرى عملا تجاريا إذا تم عن طريق مشروع سواء قام به شخص طبيعي أو معنوي.

-**مقاولة استغلال النقل:** النقل بجميع صوره سواء كان برا أو بحرا أو جوا وسواء تعلق الأمر بنقل البضائع أو الإنسان أو الحيوان يعتبر عملا تجاريا إذا كان في إطار مشروع

-**مقاولة استغلال الملاهي العمومية والإنتاج الفكري:** الملاهي العمومية هي الأماكن التي تقدم الترفيه والتسلية للجمهور كالمسارح ودار السينما والألعاب الرياضية وسباق الخيل ...الخ تعتبر تجارية إذا أخذت شكل المشروع أو المقاولة

-**مقاولة المخازن العمومية:** المخازن العمومية عبارة عن محلات واسعة تودع فيها البضاعة من طرف التجار بانتظار بيعها أو سحبها عند الحاجة

-**مقاولة بيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة**: حاول المشرع الجزائري إخضاع كل عمليات التي تتم عن طريق البيع بالمزاد العلني جملة أو مجزئة إلى الأحكام التي يخضع لها التجار حتى ولو كانت هذه العمليات والبيوع مدنية الهدف من ذلك حماية جمهور المتعاملين معها نظرا لأن هذه البيوع تتسم بنوع من الإغراءات والترويج لبضاعة الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بجمهور المتعاملين.

-**الأعمال التجارية بحسب الشكل:** نص المشرع الأعمال التجارية بحسب الشكل في المادة 3 من القانون التجاري ويقصد بها تلك الأعمال بمجرد أخذها شكلا معينا فيعتبرها المشرع تجارية بغض النظر عن صفة القائم بها سواء كان تاجر أو غير تاجر لأن المشرع جعل من الشكل قاعدة جوهرية في إضفاء الصفة التجارية عليها وتتمثل في:

-**التعامل بالسفتجة:** هي عبارة عن ورقة تجارية ثلاثية الأطراف تحرر من طرف شخص يسمى الساحب يأمر بموجبها المسحوب عليه على أن يقوم بالوفاء بمبلغ من المال إلى المستفيد في أجل محدد ولكن حتى يعتد بها من الناحية القانونية لابد أن تتوفر على البيانات التي نصت عليها المادة 390 من الق ت ج وتعتبر السفتجة تجارية بغض النظر عن من حررها حتى ولو كان شخصا مدنيا

-الشركات التجارية: لم يحدد المشرع الجزائري في المادة نوع الشركات لكن بالرجوع إلى نص المادة 544 حدد الطابع التجاري للشركة وتحدث عن شركات بحسب الموضوع وشركات بحسب الشكل وحددت هذه الأخيرة في شركة التضامن والمساهمة وشركة التوصية بنوعيها البسيطة وبالأسهم وشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد.

-وكلات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها: هي تلك المكاتب التي تقوم بتقديم خدمة معينة للجمهور مقابل الحصول على أجر معين منها وكالة السياحة وتحصيل الديون ...الخ المشرع أخضعها للقانون التجاري لحماية الجمهور الذي يتعامل معها

-العمليات المتعلقة بالمحل التجاري: تتمثل هذه العمليات في بيع المحل التجاري ورهنه أو شرائه أو تأجيره

-العقود التي تتعلق بالتجارة البحرية والجوية: نص المشرع كل ما يتعلق بالتجارة البحرية والجوية تعتبر تجارية مثل عقد انشاء السفن وطائرات وكذلك بيع السفن وعقود نقل البضائع والأشخاص عن طريق البحر والجو وأيضا تأجير واستئجار السفن والطائرات.

3-الأعمال التجارية بالتبعية: هي في الأصل أعمال مدنية ولكنها تكتسب الصفة التجارية إذا صدرت من تاجر وكانت تتعلق بالشؤون التجارية وهذا ما نصت عليه المادة 4 من الق ت

ولقد اشترطت هذه المادة شرطين هما *صدور العمل من التاجر والتاجر هو كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له وأن يتعلق هذا العمل بتجارته أو متجره مثلا إذا اشترى تاجر سيارة لنقل بضاعة متجره يعتبر عملا تجاريا أما إذا اشترى سيارة لاستعماله الشخصي يعتبر عملا مدنيا

***التزامات بين التجار:** تندرج ضمنها الالتزامات التعاقدية التي مصدرها العقد فقط تستثنى العقود التبرعية التي أصلها تبرعي مثل عقد الكفالة غير أن المشرع اعتبر كفالة الأوراق تجارية تعتبر عملا تجاريا بالتبعية فقط في هذه الحالة.

والالتزامات غير التعاقدية المتمثلة في الفعل الضار (المسؤولية التقصرية) هي عمل مدني ولكن لما تكون بين تاجرين تعتبر تجارية كأن يقوم التاجر بمنافسة تاجر بمنافسة غير مشروعة كتقليد العلامة أو تشهير بسمعة تاجر آخر، الفعل النافع كالاثراء بلا سبب كالتزام التاجر اتجاه شخص فضولي قام بالعمل له وحقق من ورائه نفع، أو لدفع غير مستحق كأن يدفع العميل التاجر إلى تاجر آخر زيادة عما هو مستحق.

-**اثبات الأعمال التجارية بالتبعية**: أولا لابد من اثبات أن القائم بالعمل تاجر وأن هذا العمل مخصص لخدمة تجارته أو ناتج عن التزامات بين التجار.

-**الأعمال المختلطة:** هذه الأعمال قد تطرق إليها الفقه وهي تلك الأعمال تعتبر تجارية بالنسبة للتاجر ومدنية بالنسبة للمدني ولكن يثور الإشكال في حالة وجود نزاع فلابد من معرفة الجهة القضائية المختصة ووسائل الإثبات.

الاختصاص القضائي: ننظر إلى طبيعة النزاع بالنسبة للمدعى عليه فإذا كان المدعى عليه مدني يتوجب على التاجر رفع الدعوى القضائية أمام القسم المدني بالمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه أما إذا كان المدعى عليه تاجر فيحق للمدني له حق الاختيار رفع دعوى القضائية أمام القسم التجاري أو القسم المدني وله الخيار أيضا ما بين محكمة موطن المدعى عليه أو محكمة الوفاء أو الوعد أو سليم البضاعة .

الإثبات: إذا كان المدعى عليه مدني فهنا التاجر يخضع لمبدأ تقييد الإثبات أما إذا كان المدعى عليه تاجر فهنا يخضع المدني لمبدأ حرية الإثبات.